

قرار إداري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧م

بإصدار

اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبيمدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام لشؤون البيئة والصحة العامة.
- ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:-

المادة (١): لغايات هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المحددة لها في الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م، كما تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

الأمر المحلي : الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته.

الأنشطة الغذائية : أكثر من نشاط غذائي يُمارس في مكان مزاوله المركبة

الميناء : أي منفذ بري أو بحري أو جوي في الإمارة.

اللجنة : لجنة سلامة الأغذية المشكلة في البلدية.

شركات مكافحة : الجهة المصرح لها من الإدارة المختصة بممارسة أعمال مكافحة آفات الصحة العامة.

المواد المتسامية : المواد التي تتحول من الحالة الصلبة أو السائلة إلى غاز في الظروف الطبيعية.

الطربال : غطاء من النايلون يستخدم في عمليات مكافحة